اذا اطلقت يراد بها امة المتابعة دون امة الدعوة واجماع الامة
في الاصطلاح هو اتفاق اراء علماء العصر من اهل العدالة والاجتهاد
على حكم كذا في الشامل قوله اقيموا الصلوة اي عدلوا اركانها
واحفظوها من ان يقع زيغ في فرائضها وسننها وادابها من اقام
العود اذا قومه او معناه اديموها من اقام السوق اذا انفقها
او معناه ادوها عبر عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركانها
الكل مستفاد من الكشاف ثم الصلوة ان ذكرت بلفظ الوحدان
لكن المراد منها الصلوة الخمس كما ان الكتاب في قوله تعالى وانزل
معهم الكتاب بمعنى الكتب كذا في بعض التفاسير فان قلت
اذا كان لفظ اقيموا في الاية محتملا للوجوه المذكورة ومترددا
فيها كيف يثبت به فرضية الصلوة فان الفرض لا يثبت عند علمائنا
رضي الله عنهم الا بدليل قطعي لا شبهة فيه ولا قطع مع الاحتمال
ولئن سلمناه ان يثبت مع الاحتمال فكان ينبغي ان يكون تعديل الاركان

ايضا فرضا

ايضا فرضا لكونه من محتملات الاية على ما مر والامام الاعظم
لا يقول به وكذا محمد فيلزمك احد الامرين وهو اما القول بعدم صحة
الاستدلال بالاية او القول بفرضية تعديل الاركان قلت
لا تردد ولا احتمال في نفس دلالة الاية على نفس الصلوة وانما
تردد والاحتمال في كيفية دلالتها عليها وهذا لانه على تقدير
ان يكون معنى قوله اقيموا الصلوة اي عدلوا اركانها يكون ايضا
ثاني ٢ يكون ايضا دالا على نفس الصلوة لان تعديل اركان الصلوة صفة لها
والدال على صفة الشيء دال على ذلك الشيء من غير عكس وان كان تقديره
اي اديموها او ادوها فدلالته على المطلوب اوضح فلا يكون له
دلالة على تعديل الاركان فثبت بان قلنا ان دلالة الاية على
نفس الصلوة قطعية وعلى تعديل الاركان ظنية فقلنا بفرضية
نفس الصلوة دون تعديل الاركان هذا ما وقع في خاطري بالالهام
الرباني من السؤال والجواب في هذا المقام وكفى بالله هاديا ونصيرا

Copyright © King Saud University